


PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجه بواسطتكم إلى الحكومة
بالسؤال الآتي، آمليّن الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان



السيد رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة حول مدارس ومعاهد التعليم المهني والتقني الخاصة المُخالفة.

المرجع: المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرّف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

بما أنه تنتشر على الأراضي اللبنانية الكثير من مدارس ومعاهد التعليم المهني والتقني الخاصة، غير المرخصة أو التي تُدرّس اختصاصات إضافية تتجاوز حدود الترخيص، لا بل الأدهى أن بعض المعاهد والمدارس المهنية والفنية الخاصة المرخصة تعير اسمها إلى أخرى غير مرخصة لاستعماله في إعطاء الشهادات والوثائق فيجد الطالب نفسه مسجلاً في مدرسة أو معهد باسم معيّن فيما شهادته تصدر باسم مدرسة أو معهد آخر، هذا فضلاً عن الشهادات الزوّرة التي تُعطىها بعض تلك المدارس والمعاهد. وبما أن استفحال هذه الظاهرة أدّى إلى أزمات عديدة سابقاً خصوصاً عند حلول موعد الإمتحانات الرسمية للشهادات المهنية والفنية حيث يجد الطلاب أنفسهم بدون بطاقات ترشيح للإمتحان بسبب عدم ترخيص المعهد أو المدرسة المسجلين فيها أو بسبب المخالفات المرتكبة من قِبَلها، فيدفع الطالب الثمن بدلاً من المؤسسة المُخالفة.

وبما أنه من أشهر هذه الأزمات تلك التي حصلت عام 2024 حيث عملت وزارة التربية والتعليم العالي على تسوية وضع حوالي 600 طالب مسجلين في معاهد غير مرخصة وسمحت لهم بالتقدّم إلى الإمتحانات الرسمية، فيما تعذّر تسوية وضع آخرين إمّا بسبب ضيق الوقت أو بسبب عدم استيفاء الشروط إطلاقاً، وقد أعلنت المديرية العامة للتعليم المهني والتقني حينها أن تحقيقاً فُتح بالأمر وأن المديرية ستتخذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين.

P9

وبما أنه لم يتصل بعلمنا أن أية إجراءات إدارية أو قضائية قد اتخذت في مثل هذه المخالفات، أو أن ملاحظات أو تحقيقات جدية أجريت بشأنها، في حين أن الواقع يدل على أن مثل هذه المؤسسات غير المرخصة لا تزال قائمة وهي في ازدياد مستمرّ دونما حسيب أو رقيب وأن الطالب هو الذي يدفع الثمن الأكبر لأمر لا يد له فيه سوى أنه استند إلى ظاهر الحال الذي يفترض أن يكون مشروعاً طالما أن أجهزة الدولة الإدارية والقضائية لم تقمعه رغم ممارسة النشاط علناً وعلى مرأى من الكافة.

وبما أنه وإن كان القانون رقم 62 تاريخ 1964/12/30 وتعديلاته (تنظيم التعليم المهني الخاص)، لم يضع عقوبة خاصة لهذه الأفعال، إلا أنها تنطبق على جرائم في الشريعة الجزائية العامة كجرم الإحتيال المنصوص عليه في المادة 655 من قانون العقوبات في ظل المناورات الإحتيالية التي تمارسها هذه المؤسسات بزعمها أنها مشروعة ومرخصة مستفيدة من المظاهر والظروف التي اصطنعتها لأجل ذلك فضلاً عن استعمالها الأسماء المستعارة والصفات الكاذبة للمخادعة والتأثير بغية حمل الطلاب وأوليائهم على دفع الأموال كأقساط إلى تلك المؤسسات واستيلائها عليها، إضافة إلى تلاعبها بالبيانات والقيود وإصدارها إفادات وشهادات غير صحيحة وغير معترف بها وتسليمها للطلاب على أنها صحيحة ومُعترف بها مما ينطبق على جرم التزوير أقله بالوسائل المعنوية واستعمال المزور سنداً لأحكام المواد 457/471 و 454/457/471 من قانون العقوبات والمادة 55 من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة الصادر بتاريخ 1956/6/15 وتعديلاته، هذا عدا عن جرم مخالفة الأنظمة الإدارية المنصوص عليه في المادة 770 من قانون العقوبات كونه عمل المدارس والمعاهد المهنية والفنية والترخيص لها وممارسة التدريس فيها محكوم بعدد من هذه الأنظمة منها المرسوم رقم 4815 تاريخ 1966/6/25 وتعديلاته (تنظيم أصول وشروط الترخيص بفتح مدارس مهنية خاصة) والرسوم رقم 7880 تاريخ 1967/7/25 وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني).

وبما أنه إذا كان من غير المجادل فيه أنه يقتضي على النيابة العامة أن تكافح هذه الظاهرة تلقائياً من خلال الوسائل الكثيرة التي أولاها إياها القانون، إلا أنه وفي هذا الإطار أيضاً:

- يقع على وزارة التربية والتعليم العالي أن تُحقّق بهذه المخالفات وتعمل على وقفها وقمعها من خلال التدابير الإدارية المتاحة لها كما عبر الطلب إلى القضاء المختص إجراء التحقيقات والملاحظات اللازمة بهذا الشأن.

- يقع على وزير العدل أن يطلب إلى النائب العام التمييزي إجراء التعقبات بشأن هذه المخالفات وذلك سنداً للمادة 14 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنصّ على أنه: «لوزير العدل أن يطلب إلى النائب العام التمييزي إجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه»، ليُصار إلى توجيه

استنابات لضابطة العدلية في مختلف الأراضي اللبنانية لإجراء الاستقصاءات اللازمة عن هذه المؤسسات وضبطها والقيام بالتحقيقات بشأنها، واتخاذ التدابير اللازمة من قبل النيابات العامة المعنية لإقفال تلك المؤسسات وملاحقتها أمام القضاء المختص.

- يقع على المحافظين والقائمين أن يقوموا بما توليهم إياه صلاحياتهم بهذا الشأن ضمن نطاقهم في إطار سهرهم على تنفيذ القوانين والأنظمة وحسن تطبيقها ووضع القوى الأمنية تحت تصرفهم لهذه الغاية، سنداً للمواد 8 و 11 و 28 من المرسوم الإشتراعي رقم 116 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (التنظيم الإداري)، كما بصفتهم من عداد الضابطة العدلية وفقاً للمادة 38 بند (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- يقع على المختارين أن يبلغوا النيابات العامة والإدارات المختصة عن هذه المؤسسات المخالفة في نطاقهم، عملاً بالمادة 25 بند (6) من قانون المختارين والمجالس الاختيارية تاريخ 1947/11/27 وتعديلاته التي توجب على المختار: «إعطاء إخبار رسمي مسجل في دفتر الصابرات بكل جنحة وجناية تحصل ضمن قريته أو حيّه وتكون من الجرائم التي يقيمها الحق العام بمجرد الإخبار عنها....»، كما بصفتهم من عداد الضابطة العدلية بمقتضى المادة 28 بند (3) من نفس القانون والمادة 38 بند (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- يقع على البلديات أن تراقب هذه المؤسسات في نطاقها وأن تحيل تقارير بشأنها إلى المراجع التربوية المختصة عملاً بالمادة 49 من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته التي تولي المجلس البلدي صلاحية: «مراقبة النشاطات التربوية وسير العمل في المدارس الرسمية والخاصة وإعداد تقارير إلى المراجع التربوية المختصة». وبما أن كل ذلك يستوجب توجيه سؤال إلى الحكومة حول هذه المسألة.

لذلك،

فإننا نتشرف بأن نوجه إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء ووزارة التربية والتعليم العالي ووزير العدل ووزير الداخلية والبلديات، السؤال التالي:

1- ما هي الإجراءات والتدابير التي اتخذتها أو ستتخذها الحكومة لمكافحة ظاهرة مدارس ومعاهد التعليم المهني والتقني الخاصة المخالفة؟؟

2- هل قامت وزارة التربية والتعليم العالي بأي تحقيقات بهذا الشأن؟؟ وفي حال الإيجاب ما هي النتيجة اقترنت بها تلك التحقيقات؟؟ وفي مطلق الأحوال ما هي الإجراءات والخطوات التي اتخذتها الوزارة

29

المذكورة لوقف وقمع هذه الظاهرة؟؟ وماهي التدابير التي اتَّخَذَتْها بحق المدارس والمعاهد المهنية والفنية الخاصة المخالفة؟؟

3- لماذا لم يعمد وزير العدل إلى استخدام صلاحيته المنصوص عليها في المادة 14 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بغية الطلب إلى النائب العام التمييزي إجراء التعقُّبات اللازمة بخصوص هذه المخالفات؟؟ وهل سيعمد إلى القيام بأي خطوة من هذا القبيل؟؟

4- لماذا لم يُعمم وزير الداخلية والبلديات على المحافظين والقائمقامين والمخاتير والمجالس البلدية وجوب القيام بمهامهم وما تمليه عليهم القوانين والأنظمة في سبيل مكافحة هذه الظاهرة؟؟ وهل سيقوم بمثل هذه الخطوة؟؟

5- هل يمكن أن تضع الحكومة، على مستوى مجلس الوزراء أو الوزارات المعنية، خطة متكاملة لمكافحة ظاهرة المدارس والمعاهد المهنية والفنية الخاصة المخالفة؟؟ وفي أي مدى زمني؟؟

وعليه،

فإننا نأمل إجراء المقتضى القانوني بعد إحالة هذا السؤال إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء ووزارة التربية والتعليم العالي ووزير العدل ووزير الداخلية والبلديات للجواب عليه خلال المهلة المحددة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا إلى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

